

## حول التفصيل او الاجمال فيما يتعلق بالتركة عند كتابة الوصية/الخميس)11-1-3202م)

صلاح الصاوي

هل يكفي الشخص ان يوصي بان تقسم امواله بما يرضي الله؟ ام لابد ان يفصل في الوصية في بلاد الاسلام وايضا في بلاد الغرب طبعاً تختلف الفتوى باختلاف الحال من يعيش في بلاد المسلمين احكام المواريس تكاد تكون من المعلوم بالدين بالضرورة لان دي تدخل - [00:00:01](#)

من من القضاء الشرعي من المحاكم وتوجد هناك ما يسمى اعلموا رائة ونحو ذلك فلا يلزمه ان يقول اعطوا كذا واعطوا كذا لان هذا من الاحكام المستقرة في الشريعة والمستقرة في في - [00:00:24](#)

سقافة الناس المحاكم والقضاء والمشايخ واهل العلم متوافرون والمفتون متوافرون قد يختلف الحال بالنسبة لمن يعيشون في الغرب خارج جار الاسلام قد يحتاج ان يسأل عن احكام الميراث للورثة المرتقبين. طب ما هو الله اعلم - [00:00:42](#)

من ذا الذي سيسرق بالموت لان ما فيش ميراس الا اذا مات المورث وبقي الوارث حيا بعده الامر تقديري. او تنص على مقادير تقول اذا مت ولم يكن عند موتي الا فلان وفلان فقالوا فلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا على وفاق الشرعي المطهر - [00:01:07](#)

وبالمناسبة في برامج على الكمبيوتر بتعمل لك قضية التوريس بطريقة الية والى حد كبير جدا دقيقة لان تم اختبارها وضبطها وكذا وكذا حيثما غلب على ظنك ان هناك جهاد باحكام الميراث - [00:01:33](#)

وان الحاجة ماسة الى التوضيح واضح لكن اظن ان هذه الحاجة غير قائمة في بلاد المسلمين لا سيما اني هل استقر الورثة بصورة نهائية قد يموت احدهم في حياتك وقد يولد لك طفل جديد وقد وكل هذه احتمالات - [00:01:54](#)

الورثة لا يستقر امرهم الا الا بموت المورس والتركة لا يستقل امرها. وتصبح تركة الا اذا مات المورد - [00:02:14](#)